دفاتر البحوث العلمية، المجلد 9، العدد 1، السنة 2021 ، الصفحة 172-190

الترشح في إطار القوائم الحرة للمجالس المنتخبة في الجزائر

Candidacy within the framework of free lists of the elected councils in Algeria

حدار جمال [1*]

[1] معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي عبد الله مرسلي –تيبازة ، الجزائر، haddardjamel@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/05/11، تاريخ القبول: 2021/05/30، تاريخ النشر: 2021/06/08

ملخص: الانتخابات هي الآلية الديمقراطية المعتمدة في تشكيل مؤسسات الحكم المركزية والمحلية ، فهي تجسد حرية المشاركة في الحياة السياسية وفقا لمبدأ تكافؤ الفرص في التنافس على كسب تأييد الناخبين ، وان كانت الأحزاب السياسية أهم إطار يشارك من خلاله المواطنين في الانتخابات المختلفة، حيث يقوم الحزب السياسي باقتراح مرشحه أو قائمته المترشحة حسب طبيعة الانتخاب، ويبقى للمواطنون المسجلون في القوائم الانتخابية السلطة و الحرية في منح ثقتهم و أصواتهم لمن يشاؤون من المتنافسين. إلا انه ونظرا لأسباب واعتبارات عديدة، يمكن أن يكون الترشح وفق قائمة حرة ، وبالتالي يدخل الراغبون في الترشح بشكل مباشر إلى المنافسة منظمين أنفسهم في شكل قوائم حرة متجاوزين الأحزاب السياسية، هذه الظاهرة لها من المزايا وعليها من المساوئ ، ورغم ذلك وفر المشرع الجزائري ضمانات قانونية للترشح وفقا لهذه الصيغة. نتطرق في هذه الدراسة إلى صيغة الترشح في إطار القوائم الحرة في الجزائر، من حيث أسبابها و ضماناتها القانونية، وكذا الأثر الذي يشكله تنامي هذا الشكل من الترشيحات على مختلف الأصعدة.

الكلمات المفتاح : المشاركة،الانتخابات، القوائم الحرة،الديمقراطية،ضمانات الترشح

Abstract: Election is the most common mechanism for forming central and local government institutions, presented the freedom to participate in political life without exclusion or discrimination, as well as the principle of equal opportunities, freedom of competition and the most appropriate and most capable of winning the support of the voters. Respecting the conditions of integrity and transparency, and if political parties are the most important framework through which citizens participate in the various elections, where the political party proposes its candidate or candidate list according to the nature of the election, voting on the name or on the list, and only citizens registered in the electoral lists have the power and freedom to act In their votes and give them to whomever they want from the competitors_However, due to many reasons, candidacy can be

based on a free list, and therefore those who wish to run directly enter the competition, organizing themselves in the form of free lists, bypassing political parties. This phenomenon has advantages and disadvantages, and yet the Algerian legislator has provided legal guarantees to run in accordance with For this formula,_In this intervention, we will discuss candidacy within the framework of free lists in Algeria, among the reasons, legal guarantees, and the impact of the growth of this form of candidacy at various levels

Keywords: Elections, elections, free elections, democracy, candidacy guarantees

مقدمة :

يعتبر الترشح في إطار القوائم الحرة من بين الطرق المكفولة والمعتمدة وبضمانات قانونية لمن يرغب في ذلك من المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية لمختلف الانتخابات في الجزائر، سواء الترشح للانتخابات المحلية أو الانتخابات التشريعية ، مثلها مثل الترشيحات التي تتم برعاية حزب سياسي ، باعتباره يكتسب مبررات وجوده وبقاءه بالسعي للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها والذي لا يتأتى إلا بالمشاركة في الانتخابات.

أصبحت الترشيحات التي تتم في إطار قوائم حرة تشكل نسبة معتبرة من العدد الإجمالي للقوائم المترشحة سواء في الانتخابات المحلية أو الانتخابات التشريعية في الجزائر، هذا ما يفسر تعدد مسارات تمكين المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية ، وبقدر ما يتيح هذا الأمر من فرص ومزايا على أصعدة كثيرة ، بقدر ما يطرح بعض التساؤلات حول دلالاته السياسية، ومدى كفاية ضماناته القانونية .

إن موضوع الدراسة يكتسي أهمية بالغة على اعتبار أن الظاهرة أصبحت متزايدة من موعد انتخابي إلى آخر، وكذا للوقوف على مزايا هذا الشكل من الترشح وتحدياته، بالإضافة إلى الوقوف على أهم ضماناته القانونية.

ندرس هذه الجزئيات في ضوء الإشكالية التالية: **ما هي أسباب وتداعيات الترشح بصيغة القوائم الحرة، على الأحزاب السياسية وعلى الساحة السياسية بشكل عام ؟ وما مدى كفاية الضمانات القانونية لهذا النوع من الترشح في الانتخابات المحلية والتشريعية في الجزائر؟**

نعتمد في معالجة الاشكالية المطروحة على المنهج التحليلي ، بالوقوف على مختلف المعطيات والظروف المحيطة بالظاهرة، بالإضافة الى الاعتماد على النصوص القانونية باعتبارها مرجعية كل ضمانة مرتبطة بهذا الشكل من الترشيحات.

نقسم هذه الدراسة إلى محورين اثنين على النحو التالي:

أولا- مفهوم الترشح بصيغة القائمة الحرة

1- تعريف الترشح بصيغة القائمة الحرة

2- أسباب اللجوء إلى الترشح بصيغة القائمة الحرة

ثانيا – أحكام الترشح بصيغة القائمة الحرة

1- الضمانات القانونية للترشح في إطار قائمة حرة في الانتخابات المحلية

2- الضمانات القانونية للترشح في إطار قائمة حرة في الانتخابات التشريعية

خاتمة

أولا- مفهوم الترشح بصيغة القائمة الحرة

نتطرق لتعريف الترشح بصيغة القائمة الحرة **(1)** ولأسباب الترشح بصيغة القائمة الحرة **(2)**

1- تعريف الترشح بصيغة القائمة الحرة

الترشح في إطار قائمة حرة، هو دخول المنافسة السياسية مع الأطراف التقليدية والفاعلين الأساسيين، المتمثلة في الأحزاب السياسية ، فالترشح للانتخابات بشكل حر يكون بدافع رغبة ذاتية للمقبلين عليه في كسب تأييد الأكثرية خاصة بالنسبة للانتخابات الرئاسية، وتبيان أنهم محل قبول من طرف الأكثرية، بغض النظر عن انتماءهم الحزبي ، وأنهم جديرون بالترشح لأنهم شخصيات وطنية محل إجماع ، أو محل تأييد الأكثرية ،أو تعبيرا عن عدم الرضا على برامج الأحزاب السياسية القائمة، أو نتيجة للتضييقات وغلق مجال المنافسة داخل الأحزاب السياسية التي يفترض أن يتم الترشح فيها .

و قد يكون الترشح تحت غطاء قائمة حرة، بدافع ضيق الوقت المخصص لتقديم الترشيحات ، والراغبون في ذلك لم يجدوا الحزب الذي يرشحهم ، سواء لأنهم مناضلون جدد أو لأنهم ناقصي خبرة في المجال السياسي أو لأنهم غير متحزبين أصلا أي لا ينتمون إلى أي حزب سياسي ، فيلجؤون إلى القائمة الحرة مختصرين طريق الدخول إلى الحياة و الممارسة السياسية مع تقبل قواعد الترشح بهذه الصفة،التي تعطيهم حظوظا متساوية في حالة قبول ترشحهم مع الأحزاب السياسية الأخرى،حيث أن الاختلاف بين الترشح في إطار حزب سياسي وقائمة حرة لا يكمن إلا في بعض الحالات المرتبطة بالترشح وخاصة جمع التوقيعات الفردية لناخبي الدائرة الانتخابية عند تقديم الترشح.

ومن المؤكد أن يكون لصيغة الترشح بالقائمة الحرة، أثارا عملية سلبية وأخرى ايجابية على الحياة السياسية، يمكن إجمالها في الجوانب التالية:

- التأثير على مكانة الأحزاب السياسية باعتبارها الفاعل السياسي الذي يفترض أن تتم وفقه الترشيحات، فكثرة القوائم الحرة المترشحة يعني أن الأحزاب السياسية أخفقت في احتواء وتاطير المواطنين وتقديمهم كمترشحين للمشاركة في الانتخابات ، وهي إحدى الأهداف الرئيسية لكل حزب سياسي، باعتبار أن الحزب السياسي هو بالاساس: " تنظيما شعبيا يستقطب الرأي العام ويستهدف تولي السلطة في الدولة بوسائل مشروعة"[1].

- بروز مسئولين ناقصي خبرة في المجال السياسي، وهو أمر محتمل ذلك أن المترشحين للانتخابات في إطار قائمة حرة ، قد يكونون قليلي التجربة والخبرة السياسية، التي تؤهلهم لفهم قواعد ممارسة السياسية ، وكذا الاستعداد لتولي المسؤولية على مستوى عالي، وهو أمر ربما يكون اقل في حالة الأحزاب السياسية التي ترشح من بين مناضليها ومنخرطيها من تراه مناسبا في كل موعد انتخابي، متى كانت الأحزاب السياسية أكثر فعالية وتسيرها قواعد الديمقراطية.

- بروز إطار لاستغلال المال في السياسة، أو استغلال العروشية والزبائنية عند جمع التوقيعات:ذلك أن الترشح في إطار قائمة حرة لا بد أن يكون مرفقا بتوقيعات فردية يتم جمعها من مواطني الدائرة الانتخابية محل الترشح في حدود250توقيع لكل مقعد مطلوب شغله بالنسبة للانتخابات التشريعية ، و50 توقيع مقابل كل مقعد مطلوب شغله في الانتخابات المحلية، هذه التوقيعات قد يتم في جمعها اللجوء إلى وسائل غير مشروعة مثل المال ، أو استغلال الجهوية والعروشية والزبائنية وهي أمور لا تخدم الممارسة السليمة للديمقراطية[2].

- بروز طاقات شابة يصعب أن تبرز بالطرق التقليدية في إطار الأحزاب السياسية.، ذلك أن احتكار الأحزاب السياسية من طرف أشخاص متنفذين داخلها يحتكرون الترشح والترشيح لكل انتخابات مشكلين اوليغارشية داخل الحزب ، تحول دون بروز الإطارات الكفؤة والشابة ،لتكون القائمة الحرة بديلا ومتنفسا ومنفذا لهذه الإطارات لدخول المنافسة والفوز بعضوية المجالس المنتخبة سواء كانت محلية أو وطنية.

---

[1] بن حمودة ليلى، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومة للنشر ، الجزائر، طبعة 2014، ص 300

[2] انظر تفسير ظاهرة " القوائم المستقلة" في الانتخابات التشريعية في الجزائر في ضوء تجربة انتخابات 2007، في:
عبد الناصر جابي، الانتخابات التشريعية الجزائرية: انتخابات استقرار أم ركود سياسي؟ ، ندوة الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الاقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الاولى 2009، ص 83-84

2-أسباب اللجوء إلى الترشح بصيغة القائمة الحرة

تتعدد أسباب ومبررات اللجوء إلى الترشح في إطار قوائم حرة ، بتعدد الأشكال التي تأخذها هاته القوائم وبتعدد الأطراف التي لها علاقة بالترشح في إطار القوائم الحرة، ويمكن تقسيم أسباب اللجوء إلى الترشح بصيغة القائمة الحرة إلى:

أ-أسباب مرتبطة بالأحزاب السياسية:

قد يرتبط زيادة الترشح بصيغة القائمة الحرة ، بالإجراءات المطلوبة لاعتماد الأحزاب السياسية التي تأخذ في بعض الأحيان وقت لاعتماد الأحزاب ، وفي بعض لا يتم التصريح للأحزاب بعقد جمعياتها التأسيسية لأسباب سياسية ، وهو مايؤدي بأصحابها للترشح في إطار قوائم حرة في انتظار الاعتماد الرسمي للحزب السياسي.

يرتبط زيادة الترشح للانتخابات بصيغة القائمة الحرة، بضعف الجهة التقليدية التي يفترض أن تؤطر الحياة السياسية، وهي الأحزاب السياسية، ذلك أن من أهداف هذه الأخيرة، هو تقديم المترشحين والمشاركة في الانتخابات، وتكتسي الأحزاب السياسية في الأنظمة الديمقراطية أهمية بالغة ذلك أنها خزان الإطارات السياسية الكفؤة ، وتعمل الأحزاب السياسية على تكوين وتأهيل المناضلين وتحضيرهم لشغل مناصب المسؤولية ، والقيام على أداء أهم وظيفة للأحزاب السياسية وهي التنشئة السياسية المبنية على كل قيم الديمقراطية والحرية،وتحرير المبادرات الفردية والجماعية واستغلالها في تنشيط الحياة السياسية[3]، لكن في بعض الأحيان تضعف الأحزاب السياسية عن تحقيق هذه الأهداف ، مما يسمح بظهور فواعل سياسية ذات طبيعة ظرفية مثل القوائم الحرة التي تنشا مباشرة بعد استدعاء الهيئة الانتخابية وفتح المجال لاستقبال ملفات الترشح ، مستفيدة من الضمانات القانونية للترشح بهذه الصفة.

ومن أسباب هذا الوضع، التي لها علاقة بالأحزاب السياسية:

- ضعف الأحزاب السياسية بسبب عدم وجود أعضاء وكوادر جديدة تنضم لها ،كما أن تشابه البرامج السياسية لدى الأحزاب السياسية لدرجة أنه لا يمكنك أن تفرق بين برامج الأحزاب الدينية والليبرالية والوسطية،

[3] أنظر: بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص 302 -304

إن وجدت تلكالأفكار فعلاً عند تأسيس الأحزاب، وفضلا على أنّ الكثير من الأحزاب تتأسس من منطلق المشاركة في الانتخابات.

- غياب الرؤى المختلفة المبنية على اقتراح بدائل جدية وتصور جديد لمختلف القضايا ذات الاهتمام الوطني ، الذي يعد أحد المشكلات التي تضعف الأحزاب السياسية، فضلا عن وجود انشقاقات دائمة داخلها بسبب الخلاف في المصالح ، وعدم وجود نواة مؤسسة قادر ة على استقطاب المواطنين المهتمين بالشأن السياسي.

- غياب فكرة الاندماج الحزبي على أساس تشابه البرامج وضعف التمويل.

- غياب المراجعة النقدية للذات بشكل مباشر من طرف الأحزاب السياسية وقياداتها ، ووجود آفة الشخصنة والبحث عن الزعامة، غياب الديمقراطية في تسييرها، تأثرها بالمال السياسي والفاسد، وكذا غياب الأطر التي تسمح بإحصاء عدد المناضلين ومكانتهم داخل هاته الأحزاب، مع وجود أحزاب ذات تاريخ سياسي نضالي،لفقدت بريقها وقل أداءها بشكل ينعكس استقطاب الشارع وتاطيره وتنظيمه، بالإضافة إلى إخفاقها في التعاطي مع التجارب الحديثة للتحول الديمقراطي والتعددية بما يثريها من الأفكار والرؤى وتنعكس على أداء مميز يرفع من شأن الوطن والمواطن، بل تحولت إلى جزء من صراع سلطوي داخل إطار حزبي بمسمى "الديمقراطية "،و مما اضعف هذا الصراع التجربة الحزبية وأثر سلباً على سمعة وأداء الأحزاب التي بدت تفقد جمهورها ومؤيديها ، وبالتالي أصيبت بالضعف والوهن الحزبية،

كما أنّ العمل الحزبي يبقى دائما بحاجة إلى أفكار جديدة ودماء شابة، ترفد مسيرة الحزب، وما دون ذلك لا وجود لحزب ايديولوجي فاعل وحقيقي على الساحة السياسية.

وعلى صعيد المستجدات الأخيرة المرتبطة بالحراك الشعبي الذي ظهر مع بداية عام 2019، نجد أن الكثير من الأحزاب المعروفة، أصبحت محل غضب وعدم رضى من طرف شريحة كبيرة من المواطنين.ما يصعب من مهمتها في كسب ثقة المواطنين وكذا تأطيرهم ودخول اللعبة السياسية بقوة.

ب-أسباب مرتبطة بالمترشحين في إطار القوائم الحرة:

ممارسة السياسة في الأنظمة الديمقراطية تستوجب الانخراط في الأحزاب السياسية، وتحتاج إلى صبر ووقت من طرف الشخص لكي يبرز اسمه وليرشح من طرف الحزب إلى الانتخابات، حيث تتولى هيئات الأحزاب في إطار احترام قواعد الديمقراطية داخل هذه الأحزاب، تقديم الأجدر والأصلح والأكثر خبرة واستعدادا في مجال العمل الحزبي، كمرشح أو في إطار القائمة المقدمة للترشح حسب طبيعة الانتخاب ، إلا انه في بعض الأحيان

ولأسباب مرتبطة بالمترشحين أنفسهم ، نجدهم يتقدمون إلى الانتخابات تحت غطاء قوائم حرة، وذلك نظرا لعدة أسباب، يمكن إجمالها فيما يلي:

-أن المترشحين غير المنخرطين في الأحزاب من قبل ، و والذين لم يكن لهم طموح سياسي، إلا في المدة الزمنية القصيرة قبل الانتخابات ، لا تسمح لهم هذه الوضعية بإيجاد الأحزاب السياسية التي تتبناهم وتقدمهم كمترشحين في الانتخابات ، لان التنافس يشتد بين المنخرطين والمناضلين القدامى.

-استعمال المال في السياسة، حيث أن القوائم الحرة غالبا ما كانت مقرونة بأصحاب المال ، ورغم أن القانون العضوي المتضمنظام الانتخابات جاء لمحاربة هذه الظاهرة، إلا انه من الناحية العملية صعّب ذلك، لان الأموال لما تتدخل في السياسة بشكل مباشر وعلني ، لكن غالبا ما تكون في جو من السرية والتكتم من طرف الجميع، باعتقادهم أنهم مستفيدون، سواء المترشح أو الناخب الذي لا يلجا إلى تبليغ الجهات المخول لها محاربة هذه الظاهرة ، ومنه باعتماد مقاربة اشمل بتوعية الجميع أفراد وتنظيمات بأهمية الانتخاب وأهمية الصوت الانتخابي، ومحاربة الفساد على مختلف مستوياته يمكن أن تقل درجة هذا الوضع الشاذ الذي ينتج أوضاعا غير سليمة بالنتيجة.

- بعض المترشحين في القوائم الحرة، كانوا في أحزاب ثم ابعدتهم، أو غادروها هم بسبب فقد هذه الأحزاب لشعبيتها ، ، بحيث نجد منهم من يعتمد على شهادته وأهليته العلمية، و منهم من يعتمد على جدارته، ومنهم من يراهن على سمعته الطيبة في الدائرة الانتخابية، ومنهم من يراهن على العرش والولاء الجهوي، ومنهم من يراهن على المال...الخ ، وتتراوح هذه الأساليب بين المقبولة قانونا وأخلاقا ومنها غير الأخلاقية، ومنها حتى الممنوعة والمجرمة مثل الاستعمال غير القانوني للمال في السياسة.

- فتح الفرص أمام المترشحين من ذوي المؤهل الجامعي، حيث نجد أن القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات أعطاهم التشجيع والتحفيز ، حيث فرض المشرع نسبا لضمان حضور الشباب ونسبا لضمان حضور الكفاءات الجامعية في القوائم المترشحة ، نسب لات تقل عن الثلث في كل القوائم المترشحة في المجالس المنتخبة المحلية والوطنية ، وجعله كشرط شكلي لصحة وقبول ترشيح هذه القوائم، وعليه نجد إقبال الكثير من الشباب ذوي الشهادة الجامعية على الترشح في إطار قوائم حرة، نظرا لعدم ممارستهم للحياة السياسية من قبل في إطار الأحزاب السياسية ،وللمنافسة التي تكون داخل الأحزاب بين المناضلين لنيل الترشيح.

ثانيا - الضمانات القانونية للترشح بصيغة القائمة حرة

وفر المشرع الجزائري ضمانات قانونية للترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية بصفة حرة ، أو تحت غطاء انتخابي حسب طبيعة الانتخاب (انتخابات محلية ،انتخابات تشريعية)، ولم يحدد تفضيلا بين المترشحين إلا في الحدود الموضحة فيما يلي:

1- الضمانات القانونية للترشح في إطار قائمة حرة في الانتخابات المحلية

حددت المادة 184 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، شروط الترشح للمجالس الشعبية البلدية وللمجالس الشعبية الولائية، و لم تفرق بين المواطنين المترشحين في الأحزاب السياسية والمواطنين المترشحين في قوائم حرة، حيث يشترط في المترشح سواء للمجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي ما يلي:

-أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية التي يترشح فيها ، ولا يوجد في إحدى حالات التنافي والتسجيل في القائمة الانتخابية

-أن يكون بالغا 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع

-أن يكون ذا جنسية جزائرية

-أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها

-ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية او جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية

-أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية

-ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية

ويهدف المشرع بالشرط الأخير"البعد عن أصحاب" المال المشبوه"، إقصاء أصحاب المال الفاسد من العملية الانتخابية، لكن هذا الشرط يصعب التأكد منه عمليا، فضلا على أنه يفتح باب التعسف في إقصاء

بعض المترشحين، ويمكن أن يخضع لتفسيرات وتاويلات عشوائية وغير موحدة ، و هو ما جعل المجلس الدستوري يحفظ عليه في القرار رقم 16/ق م د/21 ل10مارس 2021 [4]، حيث قرر: **" ... اعتبارا انه وفي هذه الحالة فان الأحكام التشريعية موضوع الدراسة، يكتسيها الغموض سواء من حيث التطبيق الفعلي أو من حيث احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 34 الفقرة الأخيرة ، والتي تنص على: تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره[5].**

واعتبارا أن هذا الحكم ، غير واضح، ويصعب إثباته وقد يترتب عنه انتهاك ومساس بحقوق المواطن لعدم تحديده للآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال.

واعتبارا انه إذا كان قصد المشرع لا يهدف استبعاد الضمانات المرتبطة بالأمن القانوني المذكورة في المادة 34 الفقرة 3 من الدستور ، تعد المادة دستورية ، شريطة مراعاة هذا التحفظ".

أما المادة 177 من الامر21-01 والتي تتكلم على شروط إيداع قائمة الترشح التي تكون على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ويقدم التصريح الجماعي بالترشح من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة ، ويتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح صراحة ما يأتي:

-الاسم واللقب والكنية إن وجدت ، والجنس وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي ،والمستوى التعليمي لكل مترشح

-تسمية الحزب أو الأحزاب المقدمة تحت رعاية حزب سياسي

-الدائرة الانتخابية المعنية

- يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية

- تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها السلطة المستقلة ويملؤها ويوقعها قانونا كل مترشح وفقا للامر21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

[4] المجلس الدستور ، القرار رقم 16/ق م د/21 ، الجريدة الرسمية العدد17 في 10مارس 2021

[5] دستور 2020، الجريدة الرسمية ، العد82 في 30 ديسمبر 2020

الجديد في هذه المادة، هو انه لم يحدد أحقية من يودع التصريح بالترشح مثلما كان في المادة93 من القانون 16-10 السابق حيث كان من يودع القائمة سواء متصدر القائمة أو من يليه ، وهو إجراء يتوافق مع اعتماد نظام القائمة المفتوحة وفقا للمادة 192 من الأمر 21-01 ما يجعل المترشحين داخل نفس القائمة يتساوون في الحظوظ وليس هناك متصدر للقائمة ومن يليه بمفهوم الترتيب الموجب لإتباعه عند توزيع المقاعد ، كما وردت الإشارة إلى القائمة الحرة بالقائمة المستقلة في نفس المادة.

وبالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج يتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال على مستوى مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج.

وتنص المادة 178 من الأمر 21-01 على أنه يجب أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر ، وإما بعنوان قائمة حرة، حسب إحدى الصيغ الآتية[6]:

-إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربع(4) بالمائة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

-وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة(10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية (يعني في المجالس الشعبية البلدية لبلديات الولاية و المجلس الشعبي الولائي للولاية)

[6]. طبقا للمادة 318 من الأمر 21-01 الواردة في باب الأحكام الانتقالية: فانه بصفة انتقالية، وفقط بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية المسبقة التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي، يوقف العمل بالشروط المحددة في المادات 1 و2 و3 من المادة 178 المتعلقة باشتراط نسبة 4 % من الأصوات في الدائرة الانتخابية خلال الانتخابات الأخيرة أو بدعم من عشر 10 منتخبين في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية أو بعدد من التوقيعات، ويطبق بدلها الحكم الآتي:

–يجب على قائمة المترشحين المقدمة سواء تحت رعاية حزب سياسي أو بصفة مستقلة أن تدعم، على الأقل، بخمسة وثلاثين 35 توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

-وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حسب حزب سياسي لا يتوفر فيه احد الشرطين المذكورين أعلاه ، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة ، فانه يجب أن يدعمها على الأقل 50 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية ، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله

ولا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة ، وفي حالة مخالفة ذلك ،يعتبر التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من ذات القانون.

توقع الاستمارات مع وضع بصمة السبابة اليسرى ، ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي ويجب أن تتضمن الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع ، وكذا رقم تسجيله في القائمة الانتخابية، وتقدم الاستمارات المستوفية للشروط القانونية مرفقة ببطاقة معلوماتية من اجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليميا ،يقوم رئيس اللجنة بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك.

ويجب تقديم التصريحات بالترشح خمسين يوم (50) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع (المادة179)، ولا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة او حصول مانع شرعي، وفي هذه الحالة أو تلك ، يمنح اجل آخر لإيداع ترشيح جديد على ألا يتجاوز هذا الأجل ثلاثين(30) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع. و إذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حزب سياسي او قائمة حرة فان اكتتاب التوقيعات المعدة يبقى صالحا تبقى قائمة المترشحين الباقين صالحة، تبقى الوثائق التي أعدت لإيداع القائمة الأصلية صالحة (المادة180).

ولا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة ، أو في أكثر من دائرة انتخابية ، ويتعرض كل من يخالف هذه الأحكام للعقوبات المنصوص عليها في المادة 278 من هذا ذات القانون ،فضلا عن رفض القوائم المعنية بقوة القانون (المادة181)، وبالمقابل لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين(2) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالمقاربة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية (المادة 182).

وبالنسبة للر قابة على قرار رفض الترشح، نصت المادة (183) على أنه يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين حسب الحالة، معللا تعليلا قانونيا صريحا بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

ويجب أن يبلغ قرار الرفض، تحت طائلة البطلان ، خلال ثمانية(8) أيام كاملة ،ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.يعد الترشيح مقبولا بانقضاء هذا الأجل.

ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاث(3) أيام كاملة ،ابتداء من تاريخ تبليغه، وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال أربعة(4) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداعه. ويمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في اجل ثلاث (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم. وتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في اجل أربعة (4)أيام كاملة من تاريخ إيداعه. يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. ويبلغ الحكم أو القرار حسب الحالة ، فور صدورها إلى الأطراف المعنية وحسب الحالة،إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

2- الضمانات القانونية للترشح في إطار قائمة حرة في الانتخابات التشريعية

حددت المادة 200 من الأمر 21-01 شروط الترشح للمجلس الشعبي الوطني والتي لم تفرق بين المواطنين المترشحين في الأحزاب السياسية والمواطنين المترشحين في قوائم حرة حيث يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني ما يلي:

-أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية التي يترشح فيها

-أن يكون بالغا 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع

-أن يكون ذا جنسية جزائرية

-أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها

-ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية

-أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية

-ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية

-ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين"[7]

إن النقاط الخمس الأولى من هذه المادة كانت مقررة في القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08 والمتضمن نظام الانتخابات الملغاة أحكامه بالأمر 21-01 ، لكن الأمر 21-01 أضاف شروطا ثلاثةً أخرى، هي : -أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية -ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية -ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين.

هذه الشروط الثلاث الجديدة يبتغي المشرع من وراءها إضفاء المزيد من الشفافية على الترشح للانتخابات من خلال إقصاء المتابعين بتهم تخص التهرب الضريبي والتي تعني بعض رجال المال والأعمال ، حيث كانت الحصانة البرلمانية قبل التعديل الدستوري تحول دون متابعة هؤلاء إلا وفقا لإجراءات قانونية خاصة تستوجب رفع الحصانة البرلمانية أولا ، وهو ما كان صعبا قبل التعديل الدستوري لسنة2020، أما القرب أو البعد عن أصحاب المال المشبوه فان المشرع يقصد من وراءه إقصاء أصحاب المال الفاسد ، غير أنّ هذا الشرط يبقى صعب الإثبات، فضلا على أنه يمكن أن يستعمل كتبرير لإقصاء مواطنين من الترشح دون وجه حق.

وبالمقابل، يقصد بمبدأ إقصاء الذين مارسوا عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين، يقصد به تطبيق المبدأ الوارد في المادة 122 من الدستور الجزائري الحالي، لكن هذا الشرط يحتاج إلى توضيح، هل العهدتين المتتاليتين من نفس الصنف أي في نفس الغرفة أو يمكن أن تكون عهدة في غرفة وعهدة في غرفة أخرى، ذلك أن كلمة البرلمان تعني الغرفتين معا ، لكن المرجح من حيث الصياغة أن يكون التتابع أو الانفصال على عهدتين من نفس الصنف أو في نفس الغرفة.

[7] الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (المادة 200).

وبالنسبة لشروط إيداع قائمة الترشح التي تكون على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، فانه طبقا للمادة 201 من الامر21-01 ، يقدم التصريح الجماعي بالترشح من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة ، ويتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح صراحة ما يأتي:

-الاسم و اللقب والكنية إن وجدت ، والجنس وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي ،والمستوى التعليمي لكل مترشح

-تسمية الحزب أو الأحزاب المقدمة تحت رعاية حزب سياسي

-الدائرة الانتخابية المعنية

- يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية.

- تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها السلطة المستقلة ويملؤها ويوقعها قانونا كل مترشح وفقا للامر21-01 .

الجديد في هذه المادة ، هو انه لم يحدد أحقية من يودع التصريح بالترشح مثلما كان في المادة93 من القانون 16-10 السابق حيث كان من يودع القائمة سواء متصدر القائمة أو من يليه ، وهو إجراء يتوافق مع اعتماد نظام القائمة المفتوحة وفقا للمادة 192 من الأمر 21-01 ما يجعل المترشحين داخل نفس القائمة يتساوون في الحظوظ وليس هناك متصدر للقائمة ومن يليه بمفهوم الترتيب الموجب لإتباعه عند توزيع المقاعد ، كما ورد ت الإشارة إلى القائمة الحرة بالقائمة المستقلة في نفس المادة

وبالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج يتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال على مستوى مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج.

وطبقا للمادة202 من ذات الأمر، يجب أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر ، وإما بعنوان قائمة حرة، حسب إحدى الصيغ الآتية[8]:

[8]. جاء في المادة المادة 316 من الامر 21-01 الواردة تحت باب الاحكام الانتقالية: أنه بصفة انتقالية، وفقط بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي، يوقف العمل بأحكام المادات1 و2 و3 من المادة 202 المتعلقة باشتراط نسبة 4 % من الأصوات في الدائرة الانتخابية خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة أو بدعم من عشرة منتخبين أو بعدد من التوقيعات، وتطبق بدلها الأحكام الآتية:

-إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربع(4) بالمائة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها

-وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة(10) منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية

-وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حسب حزب سياسي لا يتوفر فيه احد الشرطين المذكورين أعلاه ، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة ، فانه يجب ان يدعمها على الأقل 250 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية ، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

وبالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، تقدم قائمة المترشحين: إما من طرف حزب سياسي، وفي حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة ، فانه يجب أن يدعمها على الأقل 200 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية ، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله في الدائرة الانتخابية المعنية.

ولا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة ، وفي حالة مخالفة ذلك ،يعتبر التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من ذات القانون.وتوقع الاستمارات مع وضع بصمة السبابة اليسرى ، ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي ويجب ان تتضمن الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع ، وكذا رقم تسجيله في القائمة الانتخابية. وتقدم الاستمارات المستوفية للشروط القانونية مرفقة ببطاقة معلوماتية من اجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الانتخابية في

–بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية، يجب أن تزكى كل قائمة مترشحين بعدد من التوقيعات لا يقل عن خمسة وعشرين ألف توقيع فردي لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية، ويجب أن تجمع التوقيعات عبر 23 ولاية على الأقل، بحيث لا يقل العدد الأدنى للتوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن ثلاثمائة 300 توقيع.

–بالنسبة للقوائم المستقلة، يجب أن تدعم كل قائمة بمائة 100 على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.

الدائرة الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 266و275 من ذات القانون، حسب الحالة. ويقوم رئيس اللجنة المذكورة في الفقرة المذكورة أعلاه بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك.

وينتهي اجل إيداع قوائم المترشحين خمسين يوم (تم تعديلها لتصبح 45 يوما كاملة) قبل تاريخ الاقتراع (المادة203)، وطبقا للمادة 204 لا يمكن تعديل أي قائمة مترشحين مودعة أو سحبها إلا في حالة الوفاة وحسب الشروط التالية:

-إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة قبل انقضاء اجل إيداع الترشح ، يستخلف من طرف الحزب الذي ينتمي إليه،أو من قبل المترشحين في القائمة الحرة إذا كان المتوفى من المترشحين الأحرار ،

-إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة بعد انقضاء اجل إيداع الترشح لا يمكن استخلافه.

وبغض النظر هن أحكام المادة 203 من هذا القانون العضوي، تبقى قائمة المترشحين الباقين صالحة. وتبقى الوثائق التي أعدت لإيداع القائمة الأصلية صالحة .

ولا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة ، أو في أكثر من دائرة انتخابية، فضلا عن رفض القوائم المعنية بقوة القانون، يتعرض كل من يخالف هذه الأحكام للعقوبات المنصوص عليها في المادة 284 من ذات القانون(المادة:205).

وبالنسبة للرقابة على قرار رفض الترشح تنص المادة 206 على أنه يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين حسب الحالة، معللا تعليلا قانونيا صريحا بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج. ويجب أن يبلغ قرار الرفض، تحت طائلة البطلان ، خلال ثمانية(8) أيام كاملة ،ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.يعد الترشيح مقبولا بانقضاء هذا الأجل. ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاث(3) أيام كاملة ،ابتداء من تاريخ تبليغه.

ويكون قرار الرفض قابلا للطعن بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال أربعة(4) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغه.وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن

خلال أربعة(4) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداعه. ويمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا[9] في اجل ثلاث (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم. تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في اجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداعه. يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. ويبلغ الحكم أو القرار حسب الحالة ، فور صدورها إلى الأطراف المعنية وحسب الحالة،إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسقها لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه. وبالمقابل، تنص المادة207 على أنه في حالة رفض ترشيحات بصدد قائمة ما، فانه يمكن تقديم ترشيحات جديدة في اجل لا يتجاوز الخمسة والعشرون(25) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع.

وتسلم قوائم الترشيحات المستوفية للشروط بالنسبة للدوائر بالخارج فورا ، إلى رئيس السلطة المستقلة من طرف منسق السلطة المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج (المادة208).

الخاتمة

الترشح في إطار القوائم الحرة للمجالس المنتخبة ضمان لحق المواطن في الانخراط في الحياة السياسية، وهو مسار مكمل للمسار الذي تشكله الأحزاب السياسية، وليس بديلا عنه بالمطلق ،وللترشح بصيغة القوائم الحرة له ما يبرره ويفسر وجوده سواء بأسباب مرتبطة بالأحزاب السياسية أو بأسباب مرتبطة بالمترشحين في حد ذاتهم ، وقد كفل القانون الانتخابي لنظام الترشح للمجالس المنتخبة ضمن القوائم الحرة نفس الضمانات المقررة لقوائم الأحزاب السياسية، وبالمقابل ساوى المشرع بين الأحزاب الجديدة أو الأحزاب التي لم تحصل على نسبة 4 بالمئة في آخر انتخابات من نفس الصنف،وكذا للأحزاب التي ليس لديها عشرة منتخبين في الدائرة الانتخابية التي يتم فيها الترشح

[9]. وفقا للمادة 314 من الأمر 21-01 الواردة في إطار الأحكام الانتقالية: فانه لا يعمل بالأحكام المتعلقة بالاستئناف المنصوص عليها في المواد 129-183-186-206 إلا بعد تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف طبقا لأحكام المادة 224 من الدستور . وفي هذه الفترة ، تكون أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.

إنّ ازدياد وتيرة ظاهرة الترشح بصيغة القوائم الحرة، يحتاج إلى دراسة أعمق وأوفى لان للأمر علاقة كبيرة بالحياة السياسية ككل، ومنشطها الرئيسي وهو الأحزاب السياسية التي من أدوارها الثابتة تقديم المترشحين والمشاركة في الانتخابات، فضلا على أنها تعد ركيزة الديمقراطية الحقيقية متى بني على أساسات سليمة.

فالقوائم الحرة توفر مزايا بالنسبة للمترشحين ، وتخدمهم ظرفيا في إيصالهم إلى المجالس المنتخبة ، لكنها لا تخدم الحياة السياسية ككل ذلك أن القوائم الحرة ظرفية ومؤقتة ،ومتعددة من دائرة انتخابية إلى أخرى ، في حين أن الأحزاب السياسية ذات تنظيم هيكلي دائم ووظيفة قارة مرتبطة بكل الأنشطة المرتبطة بتنشيط الحياة السياسية ، و هناك علاقة عكسية في علاقة الاثنين : كلما زادت مكانة القوائم الحرة قلت قوة ودور الأحزاب السياسية والعكس صحيح ، وليس تقليلا من شان القوائم الحرة لكن لا بد أن يكون الحزب السياسي هو أصل الترشح والاستثناءات تكون القوائم الحرة، فالسلطة السياسية ، والنظام القانوني القائم والأحزاب السياسية والمجتمع المدني والنخبة وحتى المواطن له دور في درجة حضور القوائم الحرة في المحليات والتشريعيات.

ومهما يكن فان المشرع وفر ضمانات للترشح بصفة قائمة حرة في الانتخابات المحلية ، والانتخابات التشريعية بنفس شروط ترشح الأحزاب السياسية مع شرط جمع التوقيعات الفردية من ناخبي الدائرة الانتخابية محل الترشح في حدود 250 توقيع لكل مقعد مطلوب شغله في التشريعيات بالنسبة للولايات ،و200تةقيع لكل مقعد مطلوب شغله في الدوائر الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، و50 توقيع لكل مقعد مطلوب شغله في المحليات، بالإضافة إلى برنامج القائمة الحرة ، مع الإبقاء على الضمانات الأخرى مثل الأحزاب ، في باقي الشروط والوثائق المطلوبة للترشح بالإضافة إلى تمكين المترشحين في إطار قائمة حرة من الاعتراضات والطعون أمام الجهات القضائية المختصة وهي المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف كجهة طعن ، تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين ، والذي يقوم به مجلس الدولة بشكل مؤقت في انتظار تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف.

وما عدا هذه الخصوصية في تقديم الترشيحات فان القانون ساوى بين المترشحين قوائم الأحزاب السياسية والقوائم الحرة في المراحل الأخرى للانتخابات سواء في الحملة الانتخابية أو يوم الاقتراع ، ضمانات الفرز ،تسلم المحاضر ،تمكينهم من الطعن بمناسبة الفرز وإعلان النتائج، إمكانية إخطار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وغيرها من الضمانات.

إن تنشيط الحياة السياسية تستوجب تنشيط كل الفواعل السياسية ،وتوفير كل الضمانات القانونية والضمانات الفعلية لتمكين المواطنين من الترشح بحرية والاختيار بكل سيادة ممثليه المنتخبين بما فيهم القوائم الحرة.

قائمة المراجع:

[1]بن حمودة ليلى، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومة للنشر ، الجزائر، طبعة 2014

عبد الناصر جابي، الانتخابات التشريعية الجزائرية: انتخابات استقرار أم ركود سياسي؟ ، ندوة الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الاقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الاولى 2009

دستور 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد82،30ديسمبر2020ا

لمجلس الدستور ، القرار رقم 16/ق م د/21 ، الجريدة الرسمية العدد17 في 10مارس 2021

[1]الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد17 في 10مارس 2021